الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والنقل

مشروع قانون عضوي يتعلق بالأحزاب السياسية

ديسمبر 2025

مشروع قانون عضوي رقم.....المؤرخ في .....الموافق ل.....

يتعلق بالأحزاب السياسية

عرض الأسباب

لقد باشرت الجزائر إصلاحات سياسية ترمي إلى ترسيخ دولة القانون وإرساء الحوكمة الديمقراطية وتدعيم ممارسة الحريات الفردية والجماعية وترسيخ ثقافة التعددية السياسية والآداب الديمقراطية في يوميات المجتمع، وكل ما يمكن أن ينبثق عن ذلك من رقي لصالح المواطن.

وقد كللت هذه الإصلاحات السياسية **بالمصادقة على التعديل الدستوري في نوفمبر 2020**، الذي استلهم أحكامه من مختلف الاقتراحات الوجيهة التي بادر بها الفاعلون السياسيون والاجتماعيون من خلال الاستشارات المرتبطة بهذه الإصلاحات، وهو ما ينم عن وجود إرادة سياسية حقيقية تقر بالبديل الديمقراطي وتهدف إلى تعميق ممارسته.

فالأحكام الجديدة للدستور تؤكد النقلة النوعية نحو **تكريس أفضل للضمانات المتعلقة بالحقوق والحريات الفردية والجماعية**، بما فيها تكريس **وتدعيم الحريات السياسية**، والتي تساهم بالنتيجة في حماية مبدأ الاختيار الحر للشعب، وإضفاء الشرعية على ممارسة السلطة وتجسيد مبدأ التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة وشفافة.

وفي هذا الشأن، استجابت **أحكام المادتين 57 و58 من الدستور** لانشغالات ومطالب الطبقة السياسية، من حيث **ضمانها للحقوق التي تستفيد منها الأحزاب السياسية** والمتمثلة في **حرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي، وحق استعمال وسائل الإعلام العمومية، والحق في تمويل عمومي،** وممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي.

إن تجسيد هذه الحريات والحقوق السياسية يتطلب لا محالة **إعادة النظر في بعض أحكام القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012**، المتعلق بالأحزاب السياسية الساري المفعول، وتكييفه بما يتماشى وما جاء في أحكام الدستور.

كما أن إعادة النظر في هذا القانون أملتها الممارسة والتجربة الميدانية التي أثبتت تسجيل بعض النقائص والاختلالات ضمن أحكامه، وكذا عدم تكفلها ببعض الوضعيات والحالات التي تحول دون التطبيق الجيد لهذه الأحكام.

ومن هذا المنطلق، جاء هذا **المشروع للقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لتعزيز مبدأ التعددية السياسية المكرسة دستوريا، وإثراء الأحكام المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية وسيرها**، وكذا **تكريس مبدأ الشفافية في تسيير مالية الأحزاب السياسية** بغرض مجابهة كل أشكال الفساد في الحياة السياسية.

وفي هذا الصدد، يقترح مشروع هذا النص جملة من التعديلات على النص الساري المفعول والمتعلقة أساسا بالمحاور الآتي ذكرها:

1- رقمنة تسيير الأحزاب السياسية عبر إنشاء منصة رقمية لدى وزارة الداخلية.

ينص هذا المشروع على إنشاء منصة رقمية لدى وزارة الداخلية قصد تسهيل إجراءات التأسيس والاعتماد، وإضفاء المزيد من الشفافية في إدارة ملفات الأحزاب السياسية، وضمان معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية.

2- من حيث ظاهرة تغيير المنتخب للانتماء الحزبي:

نجم عن ظاهرة تغيير المنتخب للانتماء الحزبي، وتخلي بعض المنتخبين خلال عهدتهم الانتخابية عن انتمائهم الحزبي الذي انتخبوا في إطاره **ضربا لمصداقية العمل السياس**ي. مما استوجب وضع حد نهائي لهذه الممارسات من خلال الأحكام الدستورية الجديدة، التي تمنع من الآن فصاعدا كل منتخب يمارس عهدته على مستوى إحدى غرفتي البرلمان، تغيير انتمائه السياسي خلال عهدته الانتخابية تحت طائلة شطبه من عضوية البرلمان.

لقد استلهم هذا المشروع من هذه الأحكام الدستورية من أجل بلوغ الأهداف المتوخاة منها وذلك بشطب هذا العضو نهائيا من قوائم الحزب السياسي، كإجراء لمجابهة ظاهرة "التجوال السياسي".

3- من حيث توسيع مشاركة الشباب والمرأة داخل الحزب السياسي.

يكرس هذا المشروع للقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الحقوق السياسية للمرأة وكذا الشباب تطبيقا لأحكام الدستور، حيث يلزم الحزب السياسي بتحديد نسبة ممثلة من النساء والشباب داخل مختلف أجهزة وهياكل الحزب السياسي، وإدراجها في قانونه الأساسي.

4- من حيث شروط إنشاء الأحزاب السياسية:

يقترح هذا المشروع أحكام جديدة تتعلق بالإجراءات المرتبطة بدراسة ملف طلب تأسيس حزب سياسي وكذا ملف طلب اعتماده لسد الثغرات القانونية المسجلة بها، والتي برزت أكثر من خلال التعامل مع هذه الملفات.

أ- بخصوص دراسة الملف المتعلق بطلب تأسيس واعتماد الحزب وتمديد آجال الدراسة.

تنص هذه الأحكام على إمكانية طلب الإدارة لأية وثيقة ثبوتية ضرورية لاستكمال دراسة ملف طلب التأسيس أو ملف طلب الاعتماد، أو طلب استبدال أي عضو في الحزب لا يستوفي الشروط المطلوبة. على إثر ذلك، تمدد الآجال القانونية المرتبطة بدراسة هذين الملفين بثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداعهما، وذلك حتى يتسنى للإدارة البت فيها خلال الآجال المحددة قانونا أو الملزمة باحترامها.

ب-توسيع تمثيل الولايات خلال انعقاد المؤتمر التأسيسي.

عدلت الأحكام الجديدة لمشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية نسبة تمثيل الولايات في المؤتمر التأسيسي، **وهذا تداركا للسهو المسجل بالقانون العضوي الساري المفعول.**

يشترط القانون العضوي الساري المفعول بأن يجمع المؤتمر التأسيسي أربعمائة (400) مؤتمر على الأقل، منحدرين عن ثلث (1/3) عدد الولايات على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمرا عن كل ولاية.

غير أنه وبغية بلوغ الحد الأدنى لعدد المؤتمرين، يجب أن يكون المؤتمر ممثلا على الأقل بخمسة وعشرين(25) مؤتمرا عن ولاية.

وعليه، تمت مطابقة عدد المؤتمرين مع عدد الولايات الممثلة، من خلال إعادة النظر في النسبة الممثلة للولايات في مشروع هذا القانون العضوي لتبلغ ثلث 3/1 من عدد الولايات على الأقل.

5- من حيث اعتماد المبادئ الديمقراطية في تنظيم وسير الحزب السياسي.

تلزم أحكام هذا المشروع اعتماد القواعد والمبادئ الديمقراطية كأسلوب الانتخاب في تقلد المسؤوليات، ومبدأ التداول الديمقراطي في تنظيم الحزب السياسي وسيره، والتي تجعل منه حزبا مشاركا ومندمجا وفعالا في الحياة السياسية.

6- من حيث التغييرات التنظيمية داخل الأحزاب السياسية.

جاء هذا المشروع بأحكام جديدة تتعلق بالتغييرات التنظيمية داخل الحزب السياسي، وذلك بغية سد النقائص والثغرات المسجلة ضمن أحكام القانون العضوي الساري المفعول في هذا الشأن، والذي يخصص قسما واحدا فقط يتعلق بتبليغ التغييرات إلى الوزير المكلف بالداخلية.

فأمام عدم ضبط القانون العضوي الساري المفعول للإجراءات المرتبطة بإيداع الملف المتعلق بتبليغ التغييرات ومحتواه، وكذا الآثار المترتبة عن عدم قبولها، تواجه الإدارة صعوبات في إيجاد السند القانوني الذي تعتمد عليه أثناء استكمال الملفات ذات الصلة.

بناء على ما سبق، يحدد هذا المشروع الكيفيات المتعلقة بإيداع الملف المتعلق بالتغييرات التنظيمية واستكماله لدى الوزير المكلف بالداخلية الذي يصدر قرار المطابقة في حالة اعتماد التغييرات.
أما في حالة عدم اعتماد التغييرات، فإن الأحكام الجديدة تمنح للحزب السياسي مهلة للامتثال للمطابقة.

في السياق ذاته، يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام القضاء، **وهو ما يعد ضمانة قانونية لصالح الحزب لحماية حقوقه ومصالحه.**

وعليه، أدرجت كافة هذه الأحكام ضمن هذا المشروع لصالح الحزب السياسي بهدف تفادي حالة الانسداد التي قد تنجم عن عدم اعتماد التغيرات التي طرأت على مستوى أجهزته.

7- من حيث تشكيل التحالفات السياسية والاندماجات:

كرس مشروع القانون العضوي حرية تشكيل تحالفات سياسية لأهداف محددة مع حزب أو أحزاب سياسية معتمدة، على أن تكون محل تصريح لدى الوزير المكلف بالداخلية، وهذا من أجل تسهيل نشاطها ومنحها سندا قانونيا.
كما كرس المشروع حرية اندماج حزب سياسي في حزب آخر.

8- من حيث تمويل الأحزاب السياسية.

في إطار احترام المعاملات المالية التي تقوم بها الأحزاب السياسية، ينص هذا المشروع على مبدأ الرقابة على مالية هذه التشكيلات.
فيما يتعلق بالتمويل العمومي فقد تم إحالته إلى نص قانوني طبقا للأحكام الدستورية.

9- من حيث توقيف نشاط الحزب السياسي.

فيما يتعلق بهذا الشق، فإن الأحكام الجديدة الواردة ضمن مشروع هذا القانون العضوي تسمح للوزير المكلف بالداخلية بتوقيف نشاط حزب سياسي وتوجيه إعذار له من أجل تسوية وضعيته، وهذا في إحدى الحالات الاتية:

- عدم ممارسته لنشاطاته التنظيمية وفق ما تقتضيه أحكام قانونه الأساسي أو ممارستها بعد انقضاء مدة عهدة أجهزته الوطنية،
- نشوب نزاع بين أعضائه أدى إلى تعطيل نشاط الحزب،
- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتبليغ عن التغييرات التنظيمية الواردة ضمن مشروع هذا القانون.

10-من حيث حل الحزب السياسي.

فيما يتعلق بهذا الجانب، فقد تمت **مراجعة الأحكام** التي تنص على أنه يمكن حل الحزب السياسي عن طريق القضاء **في حالة ما إذا لم يقدم مترشحين لأربعة انتخابات تشريعية ومحلية متتالية**، بحيث يمكن للوزير المكلف بالداخلية في ظل هذا المشروع الجديد، إخطار العدالة من أجل حل الحزب السياسي الذي **لم يقدم مترشحين لموعدين انتخابيين متتاليين**.

هذه الأحكام الجديدة من شأنها أن تحث الأحزاب السياسية على المشاركة في مختلف الاستشارات الانتخابية **وهو ما يستدعي مراجعة طريقة عملها من أجل التقرب من المواطنين واستقطاب قاعدة نضالية وشعبية**، من خلال التعريف ببرامجها السياسية، والبروز على الساحة السياسية.

11-الأحكام الجزائية.

تمت من خلال هذا المشروع مراجعة الأحكام الجزائية قصد تكييفها مع التشريع العقابي، وذلك من خلال إعادة النظر في العقوبات المسلطة على كل من يخل بأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

12- الأحكام الانتقالية.

فيما يتعلق بالأحزاب السياسية المعتمدة الموجودة في وضعية مطابقة، يتعين عليها مطابقة قانونها الأساسي خلال مؤتمرها الذي يلي انعقاده إصدار هذا القانون العضوي.

وبالنسبة للأحزاب السياسية المعتمدة الموجودة في وضعية نظامية غير مطابقة فيتعين عليها تسوية وضعيتها في أجل ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تحت طائلة حلها عن طريق القضاء.

في الأخير، يسمح مشروع القانون العضوي للأحزاب السياسية الاستفادة من إطار أكثر تنظيما، للتفرغ إلى منافسة نزيهة للوصول إلى السلطة والمساهمة بفعالية في ترسيخ الديمقراطية في البلاد والوصول إلى مستوى الاحترافية السياسية، بطريقة تمكن من الاحتفاظ بممارسة النشاطات السياسية للأحزاب السياسية المؤسسة قانونا، والتي تقوم على انتشار إقليمي وتمتع بتمثيل، حيث تسمح الأحزاب السياسية الفاعلة والديمقراطية بمشاركة المواطنات والمواطنين في النظام السياسية وتعزيز ثقة الشعب والتزاماته بالمسار الديمقراطي.

ذلكم مفاد المشروع التمهيدي القانون العضوي للأحزاب السياسية.

مشروع قانون عضوي رقم.....المؤرخ في .....الموافق ل.....

يتعلق بالأحزاب السياسية

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 35 و51 (الفقرة الأولى) و57 و58 و59 و73 (الفقرة 2) و110 و120 و140 (المطة 3) و141 (الفقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 و190 (الفقرة 5) منه؛
- وبمقتضى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المصادق عليه في استفتاء يوم 29 سبتمبر سنة 2005؛
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية؛
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي؛
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 والمتعلق بالإعلام؛
- وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89-28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى قانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية؛

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل؛

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المعدل؛

- وبمقتضى القانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أفريل سنة 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها؛

- وبمقتضى القانون 23-20 المؤرخ في 18 جمادي الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري؛

- وبمقتضى القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛

- وبعد رأي مجلس الدولة؛

- وبعد مصادقة البرلمان؛

- وبعد الأخذ بقرار المحكمة الدستورية؛

يصدر القانون العضوي الاتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد شروط وكيفيات إنشاء الأحزاب السياسية وتنظيمها وسيرها.

المادة 2: الحزب السياسي هو تجمع منظم لمواطنين لهم نفس المشروع والأهداف والأفكار مصاغة في شكل برنامج سياسي، يتعلق بتسيير الشؤون العامة ويسعون لوضعه حيز التنفيذ من خلال الوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات.

المادة 3: ينشأ الحزب السياسي لمدة غير محددة، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

يتمتع الحزب السياسي بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 4: يمارس الحزب السياسي المعتمد نشاطاته بكل حرية في إطار الأحكام الدستورية والطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، وأحكام هذا القانون العضوي، والأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

المادة 5: يلتزم الحزب السياسي في إنشائه وسيره ونشاطه باحترام ثوابت الأمة، لاسيما:

- القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاث: الإسلام والعروبة والأمازيغية،

- تاريخ الأمة وقيم ثورة أول نوفمبر 1954،

- استقلال البلاد والسيادة الوطنية وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة،

- الوحدة الوطنية والسلامة الترابية والمصالح العليا للدولة،
- خصائص الدولة ورموزها،

كما يلتزم ب،

- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الانسان،
- تبني التعددية السياسية والممارسة الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة،
- احترام مقتضيات الأمن والدفاع الوطنيين،
- احترام النظام العام والآداب العامة،
- نبذ وعدم اللجوء إلى العنف وخطاب الكراهية والإكراه مهما تكن طبيعتهم أو شكلهم.
- عدم استعمال أماكن العبادة ومؤسسات التربية والتكوين ومؤسسات التعليم العالي لأغراض الدعاية الحزبية.

يمنع على الحزب السياسي إقامة أية علاقات تبعية للمصالح والجهات الأجنبية أيا كان شكلها.

المادة 6: لا يمكن للحزب السياسي أن يعتمد تسمية أو رمزا أو علامة مميزة مطابقة أو متشابهة لتلك التي يملكها حزب أو جمعية أو نقابة أو أي تنظيم آخر سابق مهما كانت طبيعته.

كما لا يمكن لأي حزب سياسي أن يتبنى مواقف أو أعمال مخالفة لمصالح الأمة ومبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها.

المادة 7: يحظر على كل حزب سياسي استعمال العلامات والشارات الخاصة بالدولة في وثائقه ومحرراته.

المادة 8: يمنع على الحزب السياسي استعمال اللغات الأجنبية في جميع نشاطاته داخل التراب الوطني.

المادة 9: لكل مواطن يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة الحق في الانخراط في أي حزب سياسي.

لا يمكن الانخراط في أكثر من حزب سياسي واحد في نفس الفترة.

المادة 10: لا يجوز أن ينخرط في أي حزب سياسي أثناء ممارسة مهامهم:

- أعضاء المحكمة الدستورية،

- القضاة،

- أفراد الجيش الوطني وأسلاك الأمن الوطني،

وكذا كل عون من أعوان الدولة يمارس وظائف السلطة والمسؤولية، الذي ينص القانون الأساسي أو النظام الداخلي، اللذان يخضع لهما، صراحة على تنافي الانتماء، يستوجب قطع أية علاقة أو الامتناع عن أي اتصال ونشاط مهما يكن شكله، مع أي حزب سياسي طيلة مدة العهدة أو الوظيفة، ويجب التعهد بذلك كتابيا.

المادة 11: يعمل الحزب السياسي على تكوين وتجسيد الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة ولاسيما:

-المساهمة في تكوين الرأي العام، ترقية ثقافة المواطنة وأخلقة العمل السياسي والحزبي،

-الدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة مع العمل على ترقيتها وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري، لاسيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954،

-تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة السياسية،

-تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل المسؤوليات العامة،

-المساهمة في تنفيذ السياسة العامة للحكومة من خلال ممثليه في الحكومة،

-تقديم اقتراحات وآراء للحكومة فيما يخص تسيير الشؤون العمومية،

-اقتراح مترشحين لرئاسة الجمهورية وللمجالس الشعبية الوطنية والمحلية،

-المساهمة في العمل البرلماني من خلال ممثليه في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة،

-تقييم برنامج عمل الحكومة والسياسة العامة من خلال المعارضة البناءة،

-المساهمة في تنفيذ برامج المجالس المنتخبة على المستوى المحلي من خلال ممثليه،

-السهر على تشجيع إقامة علاقات جوارية دائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها،

-تكريس السلوك الديمقراطي والتعبير بطرق سلمية،

-ترقية الحقوق السياسية للمرأة والشباب من خلال إشراكهم، في الأجهزة واللجان الوطنية والهياكل المحلية للحزب السياسي والعمل على توسيع حظوظهم في المشاركة في المجالس المنتخبة.

المادة 12: يساهم الحزب السياسي ويشارك في الحياة السياسية من خلال القيام بمختلف النشاطات لاسيما تلك الرامية إلى التعريف ببرنامجه السياسي.

يمكن للسلطات العمومية أن تستشير الحزب السياسي في المسائل ذات المصلحة العامة ويمكنه تقديم اقتراحات بشأنها.

الباب الثاني

كيفيات إنشاء الحزب السياسي

المادة 13: يخضع إنشاء حزب سياسي وفق الإجراءات التالية:

- طلب تأسيس الحزب السياسي،
- عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي،
- اعتماد الحزب السياسي.

الفصل الأول

طلب تأسيس الحزب السياسي

المادة 14: يودع ملف طلب تأسيس الحزب السياسي في المرحلة الأولى عبر المنصة الرقمية مقابل وصل إيداع إلكتروني يتم استخراجه بعد إتمام عملية التسجيل الرقمي الصحيحة.

يسلم الملف الورقي الكامل في المرحلة الثانية إلى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالداخلية بعد تحديد تاريخ التسليم.

المادة 15: تنشأ منصة رقمية لدى الوزارة المكلفة بالداخلية تخصص لمتابعة الأحزاب السياسية.

تحدد كيفيات استخدام المنصة الرقمية عن طريق التنظيم.

القسم الأول

ملف طلب تأسيس الحزب السياسي

المادة 16: يشمل الملف المذكور في المادة 14 أعلاه، ما يأتي:

- طلب يوقعه ثلاثة (3) أعضاء مؤسسين، يفوضون فيه من يمثلهم أمام الإدارة والقضاء؛
- الوثائق الثبوتية الخاصة بعنوان مقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية، إن وجدت، والبريد الإلكتروني الرسمي للحزب.
- قائمة الأعضاء المؤسسين تتضمن الهوية الكاملة، المهنة، العنوان وولاية الإقامة،
- نسخة من مشروع البرنامج السياسي،
- نسخة من مشروع القانون الأساسي للحزب.

المادة 17: يتضمن مشروع البرنامج السياسي المذكور في المادة 16 أعلاه، المبادئ والأهداف التي يتبناها الحزب السياسي في ظل احترام الدستور وهذا القانون العضوي، والذي على أساسه يضبط نشاطاته ويسير حملاته الانتخابية.

لا يمكن للحزب السياسي أن يعتمد برنامج حزب سياسي محل.

المادة 18: تحدد أحكام مشروع القانون الأساسي المذكور في المادة 16 أعلاه، كيفيات تشكيل أجهزة وهياكل الحزب السياسي، وصلاحياتها وتنظيمها وقواعد سيرها، ويتم إعدادها وفقا للمبادئ الديمقراطية وطبقا لأحكام هذا القانون العضوي، ويتعين أن تحدد هذه الأحكام فضلا عن ذلك ما يأتي:

- تسمية وشعار الحزب السياسي،
- تحديد مكان المقر الوطني للحزب السياسي،
- أسس الحزب السياسي، مبادئه والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها،
- القواعد الديمقراطية في تنظيم وسير الانتخابات داخل الحزب،
- التنصيص على أن تتضمن الأجهزة واللجان الوطنية للحزب السياسي وهياكله المحلية من بين أعضائها نسبة ممثلة من النساء والشباب،

- كيفيات المصادقة على تعديلات القانون الأساسي والبرنامج السياسي وكذا النظام الداخلي،
- شروط وكيفيات التحالف والاندماج،
- الأحكام المتعلقة بالتسيير المالي للحزب السياسي،
- شروط وكيفيات الحل الإرادي للحزب السياسي،
- إجراءات أيلولة أملاك الحزب السياسي وتصفية حسابه في حال الحل الإرادي.

تضع الوزارة المكلفة بالداخلية نموذجا من القانون الأساسي، عبر المنصة الرقمية، تحت تصرف المواطنين المعنيين بإنشاء حزب سياسي.

المادة 19: يحدد النظام الداخلي للحزب السياسي لاسيما كيفيات تشكيل ومهام وصلاحيات اللجان الوطنية والهياكل والمحلية وتجديدها، وكذا شروط وكيفيات وإجراءات عقد اجتماعات الدورات العادية وغير العادية تطبيقا لأحكام القانون الأساسي للحزب السياسي، بالإضافة لمبلغ اشتراكات أعضاء الحزب السياسي ومنخرطيه.

القسم الثاني

الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين والمنخرطين

المادة 20: يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين والمنخرطين الشروط الآتية:

- أن يكونوا من جنسية جزائرية،
- أن يكونوا بالغين سن 23 سنة على الأقل بالنسبة للمؤسسين و19 سنة بالنسبة للمنخرطين،
- أن يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد إليهم الاعتبار باستثناء الجنح غير العمدية،
- ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها.
- ألا يكونوا في حالة منع أو تناف كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم الساريين المفعول،
- أن لا يكونوا منتمين لأكثر من حزب سياسي واحد.

المادة 21: يجب أن يكون الأعضاء المؤسسون مقيمون في أكثر من ربع (1/4) عدد ولايات الوطن، على أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسون عن عضوين عن كل ولاية من الولايات المعنية.

إذا كان الناتج غير كامل فتجبر إلى العدد الصحيح الأعلى.

يجب أن تتضمن قائمة الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء والشباب، على ألا تقل عن عشرة (10) بالمائة لكل فئة.

المادة 22: يجب على الحزب السياسي أن يمسك سجلا خاصا بالمنخرطين، ورقيا ورقميا، مؤشر عليه من قبل مسؤول الحزب.

المادة 23: يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة أو الانخراط فيه، على كل شخص مسؤول عن استغلال ثوابت الأمة التي أفضت إلى المأساة الوطنية، و/أو أي شخص مسؤول عن استغلال الدين، الهوية أو اللغة أو ينتمي إلى أشخاص وكيانات مسجلين في القائمة الوطنية للإرهاب.

المادة 24: يشطب نهائيا من الحزب السياسي ويجرد من عهدته الانتخابية، العضو المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة أو في المجالس المحلية الذي غيّر بإرادته الانتماء الحزبي الذي انتخب على أساسه.

القسم الثالث

دراسة مطابقة ملف طلب التأسيس

المادة 25: يفصل الوزير المكلف بالداخلية في مطابقة ملف طلب تأسيس الحزب السياسي، في أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ إيداع الطلب.

يمكن له خلال هذا الأجل، أن يطلب عبر البريد الإلكتروني الرسمي للحزب وبوسائل التبليغ القانونية، من الأعضاء المؤسسين الموقعين على طلب التأسيس تقديم أية وثيقة ثبوتية ضرورية أو استخلاف أو سحب أي عضو مؤسس لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادتين 20 و23 أعلاه.

وفي هذه الحالة، يتم تمديد أجل دراسة ملف طلب التأسيس بثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف التكميلي، عند الاقتضاء، تحت طائلة عدم قبول طلب التأسيس في حالة عدم تقديم الوثائق المطلوبة بعد انقضاء الآجال المحددة.

الفصل الثاني

الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي وآجال عقده وشروطه

القسم الأول

الترخيص بعقد المؤتمر

المادة 26: في حالة مطابقة ملف طلب تأسيس الحزب السياسي مع أحكام هذا القانون العضوي، يرخص الوزير المكلف بالداخلية للأعضاء المؤسسين، بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي، ويبلغ قرار الترخيص إلى الأعضاء المؤسسين الموقعين على الطلب عبر البريد الإلكتروني للحزب وبالوسائل القانونية للتبليغ.

يتعين على الأعضاء المؤسسين إشهار هذا القرار في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل، خلال أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التبليغ، على أن يذكر في هذا الإشهار اسم الحزب السياسي وعنوان مقره وأسماء وألقاب الأعضاء المؤسسين وتواريخ وأماكن ميلادهم وولاية إقامتهم ومهنهم.

ويكون هذا الإشهار محل تبليغ إلى الوزير المكلف بالداخلية من قبل الأعضاء المؤسسين الموقعين على طلب التأسيس، عبر المنصة الرقمية المخصصة لذلك.

في حالة عدم الإشهار في الآجال المنصوص عليها أعلاه، يصبح هذا الترخيص لاغيا، بقرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية، وذلك بعد توجيه إعذار في غضون شهر، يرسل نسخة منه عبر البريد الإلكتروني الرسمي للحزب وبطرق التبليغ القانونية إلى عنوان مقر الحزب، ويترتب عليه وقف كل نشاط للأعضاء المؤسسين، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 90 من هذا القانون العضوي.

المادة 27: في حالة عدم مطابقة ملف طلب تأسيس الحزب السياسي لأحكام هذا القانون العضوي، يصدر الوزير المكلف بالداخلية قرار رفض التأسيس معللا ويبلغه بطرق التبليغ القانونية للأعضاء المؤسسين الموقعين على طلب التأسيس إلى عنوان مقر الحزب ونسخة منه عبر البريد الإلكتروني، قبل انقضاء الآجال المذكورة في المادة 25 أعلاه.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن من طرف الأعضاء المؤسسين أمام الجهات القضائية المختصة، خلال شهرين (02) من تاريخ تبليغه، الذي يتعين أن يفصل فيه خلال شهرين من تاريخ الإخطار.

يعتبر القرار القضائي المتضمن إلغاء قرار الوزير المكلف بالداخلية بمثابة قبول تأسيس الحزب السياسي، ويلزم الوزير المكلف بالداخلية بإصدار قرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي وتبليغه للأعضاء المؤسسين عبر البريد الإلكتروني.

المادة 28: يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل ستين (60) يوما المتاح لها، بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في هذا القانون العضوي.

القسم الثاني

آجال عقد المؤتمر التأسيس للحزب السياسي وشروطه

الفرع الأول: آجال عقد المؤتمر التأسيسي

المادة 29: يعقد الأعضاء المؤسسون مؤتمرهم التأسيسي في أجل أقصاه سنة (01) واحدة ابتداء من تاريخ إشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه.

يمكن الأعضاء المؤسسين الموقعين على طلب التأسيس تقديم طلب معلل للوزير المكلف بالداخلية بتمديد الأجل المشار إليه أعلاه، لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر، وهذا قبل انقضاء أجل الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي بشهر (01) واحد على الأقل.

وفي حالة رفض تمديد الأجل وبأسباب معللة، يمكن للأعضاء المؤسسين تقديم طعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل أقصاه شهرين (02) من تاريخ تبليغ الرفض.

المادة 30: في حالة عدم عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الآجال المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه، يصبح الترخيص بعقد المؤتمر، بعد الإعذار، لاغيا، ويؤدي إلى وقف كل نشاط للأعضاء المؤسسين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 90 من هذا القانون العضوي.

الفرع الثاني

شروط عقد المؤتمر

المادة 31: يجب أن يعقد المؤتمر التأسيسي حضوريا داخل التراب الوطني.

لا يصح انعقاد المؤتمر التأسيسي إلا بحضور ستمائة (600) مؤتمرا على الأقل، ينتخبون في مؤتمرات ولائية ويمثلون على الأقل ثلث (1/3) عدد ولايات الوطن، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع جهات الوطن، وبنسبة ممثلة من النساء والشباب. على أن لا يقل عدد المؤتمرين عن خمسة وعشرين (25) مؤتمرا عن كل ولاية ممثلة.

يتم انتخاب المؤتمرين الولائيين من طرف مائة (100) مشارك على الأقل في كل ولاية.

كما لا يصح عقد المؤتمر التأسيسي إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المؤسسين.

المادة 32: يثبت انعقاد المؤتمر التأسيسي بمحضر يحرره محضر قضائي يدون فيه:

- ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين،
- عدد المؤتمرين الحاضرين المبينة صفتهم مع التأشير على القائمة الإسمية للمؤتمرين،
- تشكيلة مكتب المؤتمر،
- المصادقة على مشروعي البرنامج السياسي والقانون الأساسي،
- تشكيلة جهاز المداولة والجهاز التنفيذي للحزب السياسي،
- انتخاب مسؤول الحزب السياسي،

تودع نسخة من المحضر في المنصة الرقمية.

المادة 33: يصادق جهاز المداولة في أول دورة بعد اعتماد الحزب من طرف الوزارة المكلفة بالداخلية على النظام الداخلي واللجان الوطنية للحزب السياسي.

الفصل الثالث

قرار اعتماد الحزب السياسي

القسم الأول

طلب اعتماد الحزب السياسي

المادة 34: يودع طلب اعتماد الحزب السياسي ورقيا وعبر المنصة الرقمية لدى الوزارة المكلفة بالداخلية، موقع من قبل الأعضاء المؤسسين الثلاثة الموقعين على طلب التأسيس، خلال ثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ انعقاد المؤتمر التأسيسي، مقابل وصل إيداع إلكتروني يسلم بعد التحقق من مكونات الملف.

المادة 35: يتكون ملف طلب اعتماد الحزب من الوثائق الآتية:

- طلب اعتماد يوقعه الأعضاء المؤسسون الثلاثة المشار إليهم في المادة 16 أعلاه،
- نسخة من محضر مجريات أشغال المؤتمر التأسيسي يحرره محضر قضائي،
- نسخة من البرنامج السياسي والقانون الأساسي للحزب السياسي المصادق عليهما من قبل المؤتمر،
- قائمة أعضاء جهاز المداولة والجهاز التنفيذي، المعتمدة من قبل المؤتمر تتضمن الهوية الكاملة، المهنة، العنوان، البريدي والإلكتروني وولاية الإقامة.

القسم الثاني

دراسة مطابقة ملف طلب اعتماد الحزب السياسي

المادة 36: للوزير المكلف بالداخلية أجل ستون (60) يوما من تاريخ إيداع طلب اعتماد الحزب السياسي للفصل في مطابقة الملف مع أحكام هذا القانون العضوي.

ويمكنه خلال هذا الأجل، أن يطلب من الأعضاء المؤسسين الثلاثة الموقعين على طلب الاعتماد، تقديم أي وثيقة ثبوتية ضرورية أو استخلاف، أو سحب عضو من قائمة الأعضاء المذكورة في المادة 35 أعلاه، لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادتين 20 و23 أعلاه.

في هذه الحالة، يتم تمديد أجل دراسة ملف الاعتماد بثلاثين(30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف التكميلي، عند الاقتضاء.

عند انقضاء هذه الفترة يعد ملف طلب الاعتماد لاغيا بقوة القانون.

القسم الثالث

اعتماد الحزب السياسي

المادة 37: في حالة مطابقة ملف طلب اعتماد الحزب السياسي مع أحكام هذا القانون العضوي، يصدر الوزير المكلف بالداخلية قرار الاعتماد ويبلغه للحزب السياسي المعني بوسائل التبليغ القانونية وعبر البريد الإلكتروني للحزب، وينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية، في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما.

المادة 38: يخول قرار الاعتماد للحزب السياسي الحق في مباشرة نشاطاته ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية، وفق الآجال المذكورة في المادة أعلاه.

المادة 39: في حالة عدم مطابقة ملف طلب الاعتماد لأحكام هذا القانون العضوي، يصدر الوزير المكلف بالداخلية قرار رفض الاعتماد معللا، ويبلغه إلى الأعضاء المؤسسين الموقعين على الطلب، عبر الوسائل القانونية للتبليغ ومن خلال البريد الإلكتروني للمعنيين، قبل انقضاء الآجال المذكورة في المادة 36 أعلاه.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن من طرف الأعضاء المؤسسين أمام الجهات القضائية المختصة، خلال شهرين (02) من تاريخ تبليغه.

يعتبر القرار القضائي المتضمن إلغاء قرار الوزير المكلف بالداخلية بمثابة قبول اعتماد الحزب السياسي، ويلزم الوزير المكلف بالداخلية بإصدار قرار الاعتماد وتبليغه للحزب السياسي ونشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه.

الباب الثالث

تنظيم الحزب السياسي وسيره وعلاقاته مع التنظيمات الأخرى

المادة 40: يعتمد الحزب السياسي في تنظيمه وسيره المبادئ الديمقراطية، والالتزام بمبادئ الحوكمة والشفافية في التسيير الإداري والمالي.

الفصل الأول

تنظيم الحزب السياسي

المادة 41: يجب أن يتشكل الحزب السياسي من أجهزة ولجان وطنية وهياكل محلية يتم انتخابها وتجديدها على أسس ديمقراطية قائمة على قواعد الاختيار الحر للمنخرطين.

القسم الأول

الأجهزة الوطنية للحزب السياسي

المادة 42: للحزب السياسي جهاز مداولة وجهاز تنفيذي يسهران على قيادته على المستوى الوطني.

ينتخب مسؤول الحزب السياسي لعهدة مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 43: جهاز المداولة هو أعلى جهاز في الحزب، بين المؤتمرين، يضطلع باتخاذ القرارات السياسية والتنظيمية للحزب السياسي.

المادة 44: الجهاز التنفيذي هو جهاز يسهر على تنفيذ القرارات المتخذة من طرف المؤتمر وجهاز المداولة للحزب السياسي.

القسم الثاني

اللجان الوطنية للحزب السياسي

المادة 45: للحزب السياسي لجان وطنية دائمة تحدد صلاحياتها في النظام الداخلي للحزب.

كما يمكن للحزب السياسي انشاء لجان مؤقتة.

القسم الثالث

الهياكل المحلية للحزب السياسي

المادة 46: يعمل الحزب السياسي على إنشاء هياكل محلية دائمة عبر ولايات الوطن.

ويجب أن تعبر هذه الهياكل عن الطابع الوطني للحزب السياسي.

المادة 47: يتعين على الحزب السياسي تبليغ الوزير المكلف بالداخلية وكذا الوالي المختص إقليميا، بعناوين هياكله المحلية وكذا القائمة الإسمية لأعضائها وصفتهم الحزبية، إلكترونيا عبر المنصة الرقمية، في أجل شهر واحد(01) من تاريخ إنشائها.

الفصل الثاني

سير الحزب السياسي

القسم الأول

اجتماعات الحزب السياسي

المادة 48: يعقد الحزب السياسي اجتماعاته وتظاهراته السلمية وينظمها بكل حرية في إطار احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

المادة 49: يمنع على الحزب السياسي استعمال مقره لأغراض غير تلك التي صرح بها وأنشئ على أساسها.

ويمنع على الحزب السياسي إيواء أي تنظيم محظور أو أشخاص يمثلون خطرا على النظام العام لتنظيم اجتماعات داخل مقره.

المادة 50: تخضع النشاطات المرتبطة بالاستحقاقات الانتخابية وعمليات الاستفتاء إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول ذات الصلة.

القسم الثاني

الإعلام والاتصال

المادة 51: للحزب السياسي الحق في استعمال وسائل الإعلام العمومية، لغرض التعريف ببرنامجه السياسي والتغطية الإعلامية لنشاطاته.

المادة 52: يتعين على وسائل الإعلام العمومية تخصيص حيز زمني ضمن برامجها لتغطية نشاطات الحزب السياسي، يتناسب وتمثيله على المستوى الوطني.

تسهر السلطة المختصة على تنفيذ أحكام هذه المادة وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 53: يمكن للحزب السياسي، في إطار احترام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، إصدار نشريات إعلامية أو مجلات وكذا تأسيس بوابة إلكترونية.

الفصل الثالث

علاقة الحزب السياسي بالتنظيمات الأخرى

المادة 54: يجب أن لا يكون للحزب السياسي أي ارتباط عضوي أو تبعي أو رقابي مع نقابة أو جمعية وكذا أي تنظيم آخر ليس له طابع سياسي، وطنيا أو أجنبيا.

المادة 55: يمكن للحزب السياسي ربط علاقات تعاون وصداقة مع أحزاب سياسية أجنبية التي لا تتعارض أسسها، ومبادئها وتوجهاتها مع أحكام الدستور والقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ولا يمكن للحزب السياسي استغلال هذه العلاقات للقيام بأعمال في الخارج لغرض المساس بالدولة ورموزها ومؤسساتها ومصالحها الاقتصادية والدبلوماسية.

تخضع إقامة هذه العلاقات إلى الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية، بعد رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

يبدي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية رأيا معللا، في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطاره من طرف وزير الداخلية.

يصدر الوزير المكلف بالداخلية قراره في أجل أقصاه ستون(60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، الذي يبلغه للحزب عبر البريدي الإلكتروني، وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار معللا.

المادة 56: يمكن للحزب السياسي أن يشكل تحالفات مع حزب أو أحزاب سياسية معتمدة.

المادة 57: يتم التحالف السياسي عن طريق إبرام "اتفاقية تحالف" من طرف مسؤولي الأحزاب السياسية المعنية.

تبين هذه الاتفاقية الأحزاب السياسية المشكلة للتحالف وموافقة أجهزتها المخولة وحقوق والتزامات أطراف التحالف وأهدافه ومدته والعضو أو الأعضاء الذين يتصرفون باسمه.

المادة 58: يتم التصريح بالتحالف لدى الوزير المكلف بالداخلية من طرف العضو المفوض من قبل التحالف، عبر المنصة الرقمية، وذلك خلال عشرة(10) أيام التي تلي تاريخ إمضاء "اتفاقية التحالف".

يرفق هذا التصريح ب"اتفاقية التحالف" ومحاضر الاجتماعات المتعلقة بالموافقة على التحالف من قبل الأجهزة المخولة للأحزاب السياسية المعنية.

المادة 59: في حالة مخالفة التحالف لأحكام الدستور والتشريع والتنظيم المعمول بها، أو خرق الأحزاب السياسية المعنية لاتفاقية التحالف، يطلب الوزير المكلف بالداخلية إبطال الاتفاقية، أمام الجهات القضائية المختصة.

المادة 60: يمكن للحزب السياسي الاندماج في حزب سياسي معتمد آخر، بناء على قرار مؤتمريهما الوطنيين.

يقرر مؤتمر الحزب السياسي المندمج الحل الإرادي للحزب وأيلولة أملاكه المنقولة والعقارية وفق ما تقتضيه أحكام قانونه الأساسي والتشريع المعمول به.

المادة 61: يبلغ قرار الاندماج إلى الوزير المكلف بالداخلية في أجل عشرة (10) أيام الموالية لتاريخ اتخاذه، عبر المنصة الرقمية.

يعد قرار اعتماد الحزب المندمج ملغى بقوة القانون.

الفصل الرابع

التغييرات داخل الحزب السياسي

المادة 62: كل تغيير على تشكيلة أجهزة الحزب ولجانه الوطنية و/أو كل تعديل على قانونه الأساسي وبرنامجه السياسي ونظامه الداخلي يجب أن يتم في اجتماع تنظيمي، عبر جهازه التداولي.

المادة 63: تكون التغييرات والتعديلات المشار إليها في المادة 62 أعلاه، محل تبليغ للوزير المكلف بالداخلية، للفصل في مطابقتها، خلال الثلاثين (30) يوما على الأكثر الموالية لتاريخ إصدار قرار الجهاز التداولي، وذلك بإيداع الملف عبر المنصة الرقمية مقابل تسليم وصل إيداع إلكتروني.

يتشكل الملف من:

- طلب المطابقة على التغييرات و/أو التعديلات،
- نسخة من محضر مجريات أشغال الاجتماع التنظيمي لجهازه التداولي يحرره محضر قضائي يذكر فيه التغيرات و/أو التعديلات التي أجريت وظروف مجريات الاجتماع،
- قائمة الأعضاء الحاضرين والأعضاء الجدد لأجهزة ولجان الحزب السياسي تتضمن الهوية الكاملة، المهنة، العنوان، البريد الإلكتروني وولاية الإقامة.
- القانون الأساسي والبرنامج السياسي والنظام الداخلي المعدلين

المادة 64: للوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ تبليغ التغييرات و/أو التعديلات المذكورة في المادة 62 أعلاه للفصل في مطابقاتها.

ويمكنه خلال هذا الأجل، أن يطلب من مسؤول الحزب السياسي، تقديم أي وثيقة ثبوتية ضرورية أو استخلاف أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادتين 20 و23.

يمدد أجل دراسة ملف التغييرات و/أو التعديلات بثلاثين (30) يوما، عند الاقتضاء.

المادة 65: في حالة التأكد من مطابقة الملف المذكور في المادة 62 أعلاه مع أحكام هذا القانون العضوي والقانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب السياسي، يقوم الوزير المكلف بالداخلية بإصدار قرار مطابقة هذه التغييرات و/ أو التعديلات ويبلغه للحزب السياسي بالطرق القانونية للتبليغ وترسل نسخة منه عبر البريد الإلكتروني للحزب السياسي.

لا يعتد بالتغييرات و/أو التعديلات المذكورة في المادة 62 أعلاه إلا بعد إشهارها من قبل الحزب السياسي في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل، وتودع نسخة منها في المنصة الرقمية.

المادة 66: في حالة عدم مطابقة التغييرات و/ أو التعديلات المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه، يتخذ الوزير المكلف بالداخلية قرار رفض التغييرات و/ أو التعديلات المعلل ويبلغه للحزب السياسي، عبر البريد الإلكتروني وبوسائل التبليغ القانونية.

يكون قرار رفض التغييرات و/أو التعديلات المعلل، قابلا للطعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ.

يعتبر القرار القضائي المتضمن إلغاء قرار الوزير المكلف بالداخلية بمثابة قبول تغييرات و/أو تعديلات الحزب السياسي، ويلزم الوزير المكلف بالداخلية بإصدار قرار مطابقة التغييرات و/أو التعديلات وتبليغه للحزب السياسي، خلال أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ.

تودع نسخة من القرار القضائي في المنصة الرقمية.

المادة 67: في حالة رفض التغييرات و/ أو التعديلات المذكورة في المادة 62 أعلاه من قبل الوزير المكلف بالداخلية أو في حالة رفض الطعن من قبل الجهات القضائية المختصة، يتعين على الحزب السياسي استدعاء الجهاز التداولي، من أجل الامتثال للمطابقة، خلال ستة (06) أشهر من تاريخ تبليغ القرار، وفق نفس الأشكال والإجراءات المتبعة قبل إجراء هذه التغييرات و/أو التعديلات.

خلال هذه الفترة يقتصر نشاط الحزب على الامتثال للمطابقة فقط.

المادة 68: يكون تغيير عنوان المقر الوطني للحزب السياسي محل إخطار عبر المنصة الرقمية وفي هذه الحالة، لا يستلزم تغيير العنوان تعديل القانون الأساسي للحزب السياسي.

المادة 69: يتعين على الحزب السياسي التبليغ عبر المنصة الرقمية، الوزير المكلف بالداخلية وكذا الوالي المختص إقليميا، بالقائمة الإسمية لأعضاء هياكله المحلية وصفتهم الحزبية في حالة تغييرها، في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إجراء هذه التغييرات.

ويكون كل تغيير في عنوان الهياكل المحلية للحزب السياسي محل تبليغ بالوسائل القانونية المعمول بها وعبر المنصة الإلكترونية للوالي المختص إقليميا.

الباب الرابع

الأحكام المالية

المادة 70: يجب على الحزب السياسي أن يمسك محاسبة بالقيد المزدوج، وجردا لأملاكه المنقولة والعقارية وفق النظام المحاسبي المالي.

المادة 71: يتعين على الحزب السياسي أن يكون له حساب وحيد مفتوح لدى بنك وطني معتمد بالجزائر أو حساب جاري بريدي.

الفصل الأول

الموارد

المادة 72: تتشكل موارد الحزب السياسي مما يأتي:

- اشتراكات أعضائه ومنخرطيه المحددة بموجب النظام الداخلي،
- الهبات والوصايا والتبرعات،
- العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته،
- التمويل العمومي المحتمل الذي تقدمه الدولة.

تصب الموارد المذكورة أعلاه في حساب الحزب السياسي المنصوص عليه في المادة 71 أعلاه.

المادة 73: يمكن أن يتوفر الحزب السياسي على مداخيل ترتبط بنشاطاته ناتجة عن استثمارات غير تجارية، تشمل لاسيما إنشاء مراكز تفكير أو إصدار صحف ومجلات، تهدف للترويج لبرنامج الحزب السياسي ولغرض توسيع قاعدته النضالية.

يمنع على الحزب السياسي ممارسة أي نشاط ربحي.

المادة 74: لا يجوز استعمال موارد الحزب السياسي إلا لغرض تمويل نشاطاته وتغطية النفقات المرتبطة بسيره.

المادة 75: يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي تمويل من مصدر أجنبي بأي صفة أو شكل كان.

المادة 76: تمنع جميع المعاملات المالية للحزب نقدا بما فيها اشتراكات الأعضاء والمنخرطين التي تفوق ألفين (2000) دج، على أن يتم تسديدها بكل الوسائل البريدية أو البنكية المتاحة.

المادة 77: لا يمكن للحزب السياسي أن يتلقى هبات ووصايا وتبرعات من مصدر وطني تكون مقيدة بأعباء وشروط.

المادة 78: لا تتجاوز الهبات والوصايا والتبرعات التي يمكن أن يتلقاها الحزب ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون في السنة الواحدة، ومن جهة واحدة. وتدفع في الحساب الوحيد المنصوص عليه في المادة 71 أعلاه.

المادة 79: يجب أن يكون تلقي الهبات والوصايا والتبرعات محل تصريح، عبر المنصة الرقمية للوزارة المكلفة بالداخلية، خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ الحصول عليها.

المادة 80: يستفيد الحزب السياسي، عند الاقتضاء، من تمويل عمومي حسب تمثيله، تحدد شروط منحه بموجب قانون.

الفصل الثاني

مراقبة الموارد

المادة 81: يتعين على مسؤول الحزب السياسي أن يقدم أمام جهاز المداولة من أجل المصادقة، التقرير المالي السنوي، الذي يصادق على صحته محافظ الحسابات يعينه الحزب السياسي طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

يقوم مسؤول الحزب السياسي بتبليغ هذا التقرير المالي السنوي، بعد المصادقة عليه، إلى الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية، عبر المنصة الرقمية.

المادة 82: دون الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، يتعين على محافظ الحسابات إعداد تقرير الحسابات وتبليغ الوزير المكلف بالداخلية بالتحفظات المسجلة في حساب الحزب السياسي وكذا بالمخالفات المسجلة في استعمال المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

الباب الخامس

توقيف نشاط الحزب السياسي وحله

الفصل الأول

توقيف نشاط الحزب السياسي

القسم الأول

توقيف نشاط الأعضاء المؤسسين قبل اعتماد الحزب السياسي

المادة 83: في حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب لأحكام الدستور، وهذا القانون العضوي لاسيما المادة 5 منه والتشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يوقف بقرار معلل، نشاطات الأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات.

يبلغ القرار فور صدوره للأعضاء المؤسسين، طبقا لإجراءات التبليغ القانونية ترسل نسخة إلكترونية منه عبر المنصة الرقمية، ويكون قابلا للطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

يتبع قرار التوقيف الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية إلغاء قرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي المشار إليه في المادة 26 أعلاه.

يعد قرار التوقيف لاغيا إذا صدر حكم قضائي بإلغائه.

القسم الثاني

توقيف نشاط الحزب السياسي المعتمد

المادة 84: يمكن للوزير المكلف بالداخلية أن يوقف نشاط الحزب السياسي في حالة:

- عدم ممارسته لنشاطاته التنظيمية وفق ما تقتضيه أحكام قانونه الأساسي أو ممارستها بعد انقضاء مدة عهدة أجهزته الوطنية،
- تعطيل نشاط الحزب بسبب نشوب نزاع بين أعضائه،
- مخالفة أحكام المواد 47، 61،63، 69 و71 من هذا القانون العضوي.

في حالة توقيف نشاط الحزب السياسي للأسباب المذكورة أعلاه، يوجه الوزير المكلف بالداخلية، عبر البريد الإلكتروني، إعذارا للحزب السياسي المعني من أجل الامتثال للمطابقة مع أحكام هذا القانون العضوي وقانونه الأساسي، خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تبليغ الإعذار.

الفصل الثاني

حل الحزب السياسي

المادة 85: يمكن حل الحزب السياسي إما إراديا وإما عن طريق القضاء.

المادة 86: يتم الحل الإرادي للحزب السياسي من قبل المؤتمر.

يتعين على الحزب السياسي إخطار الوزير المكلف بالداخلية بقرار الحل وما ترتب عن ذلك، بالوسائل القانونية للإخطار، ترسل نسخة إلكترونية منه عبر المنصة الرقمية.

المادة 87: يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يطلب حل الحزب السياسي أمام الجهات القضائية المختصة في الحالات التالية:

- قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام الدستور وهذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما أو مخالفة لقانونه الأساسي،
- عدم تقديمه مرشحين لموعدين انتخابيين(02) متتاليين على الأقل،
- عدم الامتثال لأحكام المادة 84 أعلاه بعد انقضاء أجل الإعذار أو في حالة العود.

المادة 88: يمكن للوزير المكلف بالداخلية، وقبل الفصل في الدعوى القضائية، اتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية، وذلك في حالة الاستعجال أو خرق للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

يمكن للحزب السياسي تقديم طعن أمام الجهات القضائية المختصة في المسائل الاستعجالية لإلغاء الإجراء التحفظي المقرر.

المادة 89: يترتب على الحل القضائي للحزب السياسي ما يأتي:

- توقيف نشاطات كل أجهزته ولجانه الوطنية وهياكله المحلية،
- غلق مقراته،
- توقيف نشرياته،
- تجميد وتصفية حسابه،
- أيلولة أملاكه طبقا لقانونه الأساسي ما لم ينص القرار القضائي على خلاف ذلك.

الباب السادس

أحكام جزائية

المادة 90: كل شخص يسير حزبا سياسيا غير معتمد أو يستمر في تسيير حزب سياسي تم توقيف نشاطه أو حله، يعاقب بغرامة من ثلاث مائة ألف (300.000) د.ج إلى ستمائة ألف(600.000) دج.

ويعاقب بالغرامة من مائة ألف (100.000) دج إلى ثلاث مائة ألف (300.000) دج كل شخص ينشط في حزب سياسي غير معتمد أو يستمر في النشاط ضمن حزب سياسي تم توقيف نشاطه أو حله.

المادة 91: كل شخص يمارس باسم حزب سياسي نشاطا ربحيا يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) دج إلى ثلاث مائة ألف (300.000) دج.

وإذا كان الفاعل مسؤولا في الحزب السياسي فيضاعف مبلغ الغرامة مع نشر وتعليق حكم الإدانة.

المادة 92: يعاقب كل مسؤول في الحزب السياسي الذي يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي تمويل أو دعم من مصدر أجنبي بأي صفة او شكل كان بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبالغرامة من خمس مائة ألف (500.000) دج إلى مليون (1.000.000) دج.

المادة 93: يعاقب كل مسؤول في الحزب السياسي الذي يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات أو وصايا أو تبرعات عينية أو نقدية من مصدر وطني دون التصريح بها، بالحبس من سنتين(02) إلى عشر (10) سنوات وبالغرامة من مائتي ألف (200.000) دج إلى مليون(1.000.000) دج.

المادة 94: يعاقب بالحبس من سنة(01) واحدة إلى خمس(05) سنوات وبغرامة من مائة ألف (100.000) إلى خمس مائة ألف(500.000) دج كل عضو في حزب سياسي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز

بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية أو أشياء ذات قيمة ملك للحزب السياسي أو مخصصة له.
تضاعف العقوبات المذكورة أعلاه، إذا كان محل الجريمة أموالا عمومية.

الباب السابع
أحكام انتقالية وختامية

المادة 95: يتعين على الأحزاب السياسية المعتمدة الموجودة في وضعية نظامية قبل نشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن تطابق قانونها الأساسي خلال مؤتمرها الذي يلي انعقاده دخول هذا القانون العضوي حيز التنفيذ.
أما بالنسبة للأحزاب السياسية المعتمدة الموجودة في وضعية غير نظامية فيتعين عليها تسوية وضعيتها في أجل ستة (06) أشهر، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون العضوي حيز التنفيذ، تحت طائلة حلها عن طريق القضاء.
المادة 96: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي لاسيما القانون العضوي رقم12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية.
المادة 97: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في.....

عبد المجيد تبون